

جامعة الجيلالي بونعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
السنة الثالثة ليسانس
تخصص : القانون الخاص
السراسي الثاني
السنة الجامعية : 2022/2021

ملخص مقياس الملتقى

قانون الحالة المدنية

إعداد :

والأحمد عباوة

قانون الحالة المدنية

مدخل تهيئتي لنظام الحالة
المدنية في الجزائر

مفهوم نظام
الحالة المدنية

نشأة وتطور نظام
الحالة المدنية في الجزائر

علاقة قانون الحالة
المدنية بالقوانين الأخرى

3/ عقود الحالة المدنية

عقد الميلاد

عقد الزواج

عقد الوفاة

2/ سجلات الحالة المدنية

تعريف ومسك السجلات

افتتاح واختتام السجلات

إيداع السجلات

حفظ السجلات

1/ ضباط الحالة المدنية

تعريف ضباط الحالة المدنية

اختصاصات ضباط الحالة
المدنية

مسؤولية ضباط الحالة
المدنية

مدخل تهيدي لنظام الحالة المدنية في الجزائر

مفهوم نظام الحالة المدنية

نظام الحالة المدنية هو مجمل القواعد القانونية الناضجة لكل ما من شأنه أن يتصل بميلاد الإنسان وزواجه ووفاته ، وما يتعلق باسمه ولقبه وموطنه

نظام الحالة المدنية هو النظام الذي يعني ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل إنسان طبيعي ، وتكون مرتبطة بذاته وشخصيته ، بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجه وأولاده وآبائه ، وتكون مصدرا لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتحرر بحالات زواجه وطلاقه ، ثم تنتهي بوفاته .

يهدف نظام الحالة المدنية إلى إثبات وبيان اسم ولقب كل شخص ، وتحديد نسبه وموطنه ، وإلى معرفة ما إذا كان متزوجاً أو أعزباً ، وما إذا كان راشداً أو قاصراً ، وطنياً أو أجنبياً ، حتى يمكن تعيين كل حق من الحقوق المترتبة عن كل صفة من هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية وعائلية ووطنية .

نشأة وتطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

*الشروع في تكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر

*إنشاء الدفتر الأم **Registre martice** في

كل بلدية أو قسم بلدية ، تسجل فيه نتيجة إحصاء السكان الأهالي المسلمين حيث تسجل فيه الألقاب والأسماء والأطهرن والسكن والعمر ومكان الازدياد لك المسجلين به .

*كل أهلي يجب عليه اختيار لقب عند تأسيس الدفتر الأم

*الخصر تطبقه على إقليم التل فقط

* قانون 1882/03/23 المتعلق

بالحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر

*معدل بقانون 1930/04/02

* إنشاء الحالة المدنية في كل البلديات التي سيظهر من نتائج إحصاء السكان أن بعض الجزائريين لا توجد لديهم ألقاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية.

*النص على الطرق والكتيبات التي يتعين إتباعها أثناء عمليات إنشاء الحالة المدنية في البلديات التي لم تكن أنشئت فيها بعد .

*إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما قانون

1882/03/23 .

*الأمر رقم 66-307 المؤرخ في

1966/10/14 المتضمن شروط

تأسيس الحالة المدنية بالجزائر .

*تنظيم الحالة المدنية للأفراد تنظيماً شاملاً لكل الجزائريين أينما وجدوا سواء داخل الوطن أو خارجه .

* تحديد اختصاصات ومهام ومسؤوليات ضباط الحالة المدنية .

* تحديد أنواع السجلات وطرق مسكها .

* تحديد كيفية تسجيل وتعبيد وثائق الحالة المدنية . وطرق معالجة الحالات التي تطرأ على هذه الوثائق . و أنواع المستندات التي تقوم مقام هذه الوثائق

* تحديد قواعد وطرق تسجيل وتعبيد وثائق الحالة المدنية

للمواطنين المقيمين خارج الوطن .

*الأمر رقم 70-20 المؤرخ في

1970/02/19 المتعلق بالحالة

المدنية .

دخل حيز التنفيذ في 1972/07/01

نشأة وتطور نظام الحالة المدنية في الجزائر - تابع -

* تعديل وإتمام ما يتعلق بصفة ضباط الحالة المدنية واختصاصاتهم ، ومسك سجلات الحالة المدنية والإطلاع عليها .

* إحداث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية. ويتركز كافة عقود الحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية .

* إمكانية تقديم طلب تسليم نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية لدى أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر التراب الوطني .

*** قانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09**
بعدل ويتم الأمر 20-70
المتعلق بالحالة المدنية .

تعزيز عصريّة العدالة وتقرّيبها من المواطن بتبسيط إجراءات اللجوء للقضاء في المسائل المتعلقة بطلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية

*** قانون رقم 17-03 المؤرخ في 2017/01/10**
بعدل ويتم الأمر 20-70
المتعلق بالحالة المدنية .

علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى

علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة

* يشتمل قانون الأسرة على أهم القواعد القانونية المتضمنة لحالة الإنسان خلال حياته من زواج، و ما ترتب عن هذا الأخير من آثار إلى ما بعد الوفاة. ويعتبر عقد الزواج في هذا الحالة أهم مواضع قانون الأسرة ، وبالعكس، نجد قانون الحالة المدنية قد تضمن الأشخاص الذين يسهرون على تحرير عقد الزواج و البيانات التي يجب أن يشملها هذا العقد .

علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية

*أهم هدف يرمي إليه قانون الحالة المدنية هو تحديد من هو الشخص المواطن الذي يستحق الجنسية الوطنية ومن هو الشخص الأجنبي. و هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين القانونين، فلقد نص قانون الجنسية على من يعتبر من الجنسية الجزائرية ،وهنا لإثبات الجنسية للشخص لا بد أن يثبت أولا نسبه إلى أبيه أو لأمه و هذا مالا يكون إلا بتقديم وثائق الحالة المدنية و المتجسدة في وثيقة شهادة ميلاد .

*فضلا على نص قانون الجنسية على بعض مهام ضابط الحالة المدنية كما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 27 حيث يتولى الضابط التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية ، وعند الاقتضاء ، تغيير الاسم واللقب .

علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني

* بالرغم من صدور قانون الحالة المدنية قبل صدور القانون المدني بسنوات عديدة إلا أن هناك علاقة تكاملية بين القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني والقواعد الخاصة التي يتضمنها قانون الحالة المدنية .
وقد تضمن القانون المدني بعض المواد التي تتعلق بالحالة المدنية مثل المادة 26 التي نص فيها على أن الولادة و الوفاة تثبت في سجلات مخصصة لذلك . و المادتين 28 و 29 التي نصتا على وجوب أن يكون لكل شخص اسم فأكثر و لقب ، و أن تكون الأسماء ذات نطق جزائري.

علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات

* يهدف
قانون العقوبات إلى
حماية سجلات
ووثائق الحالة
المدنية من خلال
تجريم المساس بها
ومثال :

* مجال الحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية وحمايتها: مثلا

فاورد في المواد من 18 إلى 21 على أن حفظ ووصاية سجلات الحالة المدنية منوطان بضباط الحالة المدنية ، من جهة أخرى تنص المادتان 158 و 159 على عقوبة 05 سنوات إلى 10 سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات موجودة في المحفوظات أو إحدى كتابات الضبط.

* مجال تلقي عقود الزواج و مهلة التصريح بالولادة و الوفاة : مثلا

نصت المواد 79/77/61 من قانون الحالة المدنية على أنه يتم التصريح بالطواليد لدى ضباط الحالة المدنية خلال خمسة أيام من الولادة و إلا فرضت عقوبة حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات.

* مجال حماية اللقب من التعدي عليه و انتحاله: مثلا

نصت كل من المواد 247 - 248 - 249 من قانون العقوبات على أن كل من ينتحل لقب عائلة في وثيقة رسمية يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

1/ضباط الحالة المدنية

تعريف ضباط الحالة المدنية

في الداخل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

موظف بلدي مؤهل

المندوب البلدي

المندوب الخاص

الأمين العام للبلدية (بصفة مؤقتة)

*بناء على قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن تفويضاً للمهام التي يمارسها ضباط الحالة المدنية
*يرسل القرار إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي

*في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

في الخارج

رئيس البعثة الدبلوماسية المشرف على دائرة قنصلية

رئيس المركز القنصلي

نائب القنصل

العون القنصلي

*بناء على قرار من وزير الشؤون الخارجية

*الوفاة * الاستقالة * التخلي عن المنصب * لأي سبب آخر منصوص عليه في القانون

اختصاصات ومهام ضابط الحالة المدنية

1- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.

2- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة

3- السهر على حفظ السجلات الجارية استعمالها وسجلات السنوات السابقة
المودعة بحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية وإراكز القنصلية.

4- تحرير عقود الزواج.

5- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين ، وشهادات
الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون الحصول مسبقا على رخصة لإبرام عقد

6- مسك سجلات الحالة المدنية. أي:

- * تقييد كل العقود التي يتلقاها.
- * تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.
- * تسجيل منطوق بعض الأحكام.
- * وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال
على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق فيها أو تسجيلها

7- تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها .

مسؤولية ضابط الحالة المدنية

يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤوليته ومراقبة النائب العام .

المسؤولية المدنية

* تتعلق بمسؤولية ضابط الحالة المدنية عند وقوع أي إهمال أو خطأ من طرفه ، ويسبب ضرراً مباشراً للغير ، وتنشأ على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

* ودعوى التعويض عن الضرر يمكن أن تثار أمام المحكمة من قبل أي شخص متضرر ، كما يمكن أن تثار بصفة تبعية أمام المحاكم الجنائية .

* يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولاً مدنياً عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعناً ضد المتسببين فيه ، فيما إذا وجدوا .

المسؤولية الجنائية

تُحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف مثل
النباة العامة متى كُيف الخطأ على أنه جزائي . ومن بين حالات
قيام المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية ما يلي :

* المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : "يعاقب بالسجن من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين : 1- ضابط الحالة المدنية الذي يعيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك ، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا كان شرط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج ، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الطيعة الذي حدده القانون المدني ، وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان."

تابع للمسؤولية الجنائية

★ الجنابة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع سنداً أو أوراقاً أو سجلات أو عقوداً محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة، إذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التجديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة."


★ الجنابة المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن الطوبى كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويراً في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته إما بوضع توقيعات مزورة وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو فعلها."

★ الجنابة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن الطوبى كل قاضٍ أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تخريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أعليت من الأطراف، أو بتقريده وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذباً بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمداً الإقرارات التي تلقاها."

2/ سجلات الحالة المدنية

تعريف ومسك سجلات الحالة المدنية

* سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي تُحرر و تُسجل فيها جميع عقود الحالة المدنية المتعلقة بولادة و زواج و وفاة كل شخص ، كما تُقيد وتُدوّن فيها كل التعديلات والتغيرات الطارئة أو التي تطرأ في المرحلة الممتدة بين ولادة الإنسان إلى وفاته .



* تُسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر .

* يُصادق ويُوقع على عمليات الشطب والإحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد .

* تُرسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنشأ بموجب القانون رقم 14-08 .

* نسخ العقود المسجلة في سجلات الحالة المدنية المتضمنة كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تُعتبر صحيحة عالم بثبت تزويرها

افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية

* لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يسجلوا أو يعيدوا شيئاً ما في السجلات إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها ترقيماً تسلسلياً إلى آخر الصفحة في السجل ، ووجوب تأشير رئيس المحكمة عليها و بعدها يجرى هذا الأخير محضراً بافتتاحها بصفحة رسمية بحيث يذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيها ، والسنة التي يستعمل فيها وعدد الصفحات التي تضمنتها هذه السجلات و اسم البلدية التي ستستعملها .

* يتوقف التسجيل في سجلات الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة (يوم **12/31** على الساعة **59^{min} 23^h**) ، وتُختم السجلات وتُغلق من قبل ضابط الحالة المدنية .

إيداع سجلات الحالة المدنية

* تُودع نسخة واحدة من سجلات الحالة المدنية المختومة واطفولة بحفوظات البلدية في الشهر الطوالج لانتهاء السنة .
* بينما ترسل النسخة الثانية ، مع الوكالات والأوراق التي يجب أن تبغى ملحقة بوثائق الحالة المدنية ، إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل **02/15** من كل سنة

حفظ سجلات الحالة المدنية


* يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ وصيانة السجلات الأصلية المطبقة بين أيديهم ، بالإضافة للوثائق الملحقة بها للسنة الجارية .

* يتولى كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية حفظ السجلات الأصلية الثانية اودعة لديهم ، بالإضافة للوثائق الملحقة بها الخاصة بالسنوات السابقة للسنة

* تحفظ السجلات اودعة لدى كتابة ضبط المجلس القضائي طدة مئة (**100**) سنة ابتداء من تاريخ اختتامها

* بعد هذا الأجل ترسل هذه السجلات تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولاية أين تحفظ نهائياً

3/ عقود الحالة المدنية



استعمال مصطلح

العقد :

لا ينطبق مصطلح العقد إلا على الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين وذلك وفقاً لنص المادة 09 من قانون الأسرة ، في حين لا يصح إطلاق مصطلح العقد على حالتَي الطلاق والوفاة ذلك أنه لا وجود هنا فكل هذه الإرادة ، ولعل من الأسلم تعويض مصطلح "العقد" بمصطلح "الوثيقة" أو "الشهادة" بالنسبة لتلك المتعلقة بالطلاق و الوفاة.

شهادة الميلاد

14



* كل ولادة داخل التراب الوطني يجب أن تكون محل تصريح في أجل خمسة **5** أيام ابتداء من اليوم الطوالي للولادة. واطواعيد تحسب كاملة فإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الأجل يمتد إلى اليوم الذي يليه .

* تُمدد آجال التصريح بالولادات استثناءً إلى عشرين **20** يوماً بالنسبة لولايات الجنوب .

مهلة التصريح بولادة الطفل

* إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد في المهلة المحددة قانوناً فلا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل هذه الولادة من تلقاء نفسه إلا بناءً على حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل ، أو رئيس محكمة الدائرة التي يقع فيها محل إقامة الطالب متى كان مكان الولادة مجهولاً .

* تُفرض ، على كل من لم يعلن عن ولادة طفل في الأجل القانوني ، العقوبات المنصوص عليها في المادة **3/442** والتي تقرر عقوبة الحبس من عشر (**10**) أيام على الأقل إلى شهرين (**2**) على الأكثر ، وغرامة من **8.000** دج إلى **16.000** دج



عقد الزواج

الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالب الزواج أو أحدهما .

الذي يقع في نطاق دائرته المسكن الذي يقيم فيه أحد الزوجين غير المواطنين باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج

* الطوق

* ضابط الحالة المدنية

الأشخاص المختصون بتحرير عقد الزواج

* الموظف الأجنبي المختص في دولته

* الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المسند إليه مهمة ضابط الحالة المدنية

في حالة إبرام العقد في بلد أجنبي فقد أجاز المشرع الجزائري إما :

تحرير العقد من طرف الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقاً للقوانين الجزائرية .

أو

إبرام العقد بحسب الأوضاع المألوفة في البلد الأجنبي شريطة ألا يخالف ذلك الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الجزائري لإمكان عقد الزواج

* في حالة الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام العون الدبلوماسي أو القنصلي ، فإن هذا الأخير يجرى العقد في سجلاته تلقائياً ، ويسلم إلى الزوجين دفترًا عائلياً مثبتاً للزواج .

* في حالة الزواج أمام الطوق فإن هذا الأخير يجرى العقد ويسلم إلى الطرفين شهادة ، كما يرسل ملخصاً عن العقد في أجل ثلاثة 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام من تاريخ تلقيه ملخص العقد من الطوق ، ويسلم إلى الزوجين دفترًا عائلياً مثبتاً للزواج .

* يكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين

إجراءات تحرير وتسجيل عقد الزواج

* في حالة صدور حكم قضائي باثبات الزواج يقوم القاضي بإرسال ملخصاً عن الحكم إلى ضابط الحالة المدنية ، هذا الأخير الذي يتبع نفس الخطوات التي سلكها في حالة تلقي الملخص من الطوق .

* مستخرج من شهادة الميلاد مؤرخ بأقل من ثلاثة 3 أشهر .

*شهادة الإقامة

* شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلو طرفي الزواج من أمراض قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج .

*رخصة الزواج في حالة زواج القصر .

*رخصة بالزواج الجديد في حالة التعدد

* دفتر عائلي عندما يتعلق الأمر بشخص سبق له الزواج

*في حالة الأرملة : نسخة من شهادة وفاة الزوج ،
أو نسخة من شهادة ميلادة يشار فيها إلى وفاته، أو
الدفتـر العائلي الذي قيد فيه عقد الزواج .


* في حالة الطلاق :ملخص من عقد الزواج أو الولادة
يتضمن عبارة الطلاق ،أو الدفتـر العائلي الذي يتضمن هذه
العبارة أو نسخة من الحكم النهائي بالطلاق مع شهادة عدم
الطعن بالنقض .

* رخصة بالزواج موقع عليها من السلطات العسكرية والأمنية
بالنسبة لزواج العسكريين ورجال الدرك وموظفي الأمن الوطني .

*رخصة مسلمة من طرف الوالي بالنسبة لزواج الأجانب

مستندات عقد الزواج

أوجب القانون على طرفي
الزواج تقديم بعض الوثائق
التي تثبت حالتها المدنية
وهي :



يكون الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية بالغي سن 19 سنة على الأقل، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين.
(م 33 من القانون 08/14)

شهادة الوفاة

لا يُمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية يستند فيه إلى شهادة طبيب أو محضر مُعد من ضابط الشرطة القضائية المُكلف بالتحقيق في الوفاة .



- يجب أن تكون الوفاة محل تصريح في أجل أربع وعشرين **24** ساعة ، ابتداء من وقت الوفاة .

- تُمدد آجال التصريح بالوفيات استثناءً إلى عشرين **20** يوماً بالنسبة لولايات الجنوب.

- يُقبل التصريح بالوفاة حتى ولو تأخر عن المهلة المحددة قانوناً .

- تُفرض ، على الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفي عند عدم احترام الأجل القانوني ، العقوبات المنصوص عليها في المادة **2/441** والتي تقرر عقوبة الحبس من عشر **10** أيام على الأقل إلى شهرين **2** على الأكثر ، وغرامة من **100** دج إلى **1.000** دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- تُحرر شهادة الوفاة مهما كانت امدة منذ حدوث الوفاة بمجرد التمكن من إجراء التحقيق.

- تاريخ ومكان الوفاة باليوم والشهر والساعة.

- اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة المتوفي ومسلته.

- اسم ولقب وعمر ومهنة المصريح ودرجة قرابته بالمتوفي.

بيانات شهادة الوفاة

مهلة التصريح بالوفاة